المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
مديرية الشؤون المدنية
قسم قضاء الأسرة
و القاصرين وفاقدي الأهلية

24 أبريل 2015

دورية عدد: 43س2

من وزير العدل والحريات

إلى

السادة القضاة المكلفين بمهام التوثيق

تحت إشراف

السادة رؤساء المحاكم الابتدائية

تحت إشراف السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الموضوع: حول الزواج المختلط لمواطنات مغربيات عن طريق الوكالة بالخارج.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فقد لوحظ ارتفاع عدد الوكالات العدلية المنجزة من طرف مواطنات مغربيات لأشخاص من جنسية أجنبية لإبرام عقود زواج مختلط نيابة عنهن في بعض دول الخليج العربي، مما دفع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون إلى إثارة الانتباه إلى كون الوكالات المذكورة لا تتوفر على الحد الأدنى من الضمانات القانونية لحماية المواطنات المغربيات، وأن سلطات البلد التي يبرم لديها عقد الزواج بالوكالة لا تتحرى الدقة المطلوبة، مادام الطرفان أجنبيين.

وإذا كان عقد الوكالة في الزواج حقا لكل شخص يتمتع بالأهلية لإنجازه، فإن توكيل أشخاص أجانب لإبرام زواج مختلط يهم –خاصة- مواطنات مغربيات خارج المغرب، أصبح في بعض الأحيان يمارس بشكل تعسفي للتحايل على المقتضيات الحمائية المتعلقة بالزواج المختلط المبرم بالمغرب، والخروج عن مقاصد الزواج الشرعية والقانونية، مما يؤثر سلبا على المصالح الاجتماعية والأسرية لهذه الفئة من المواطنين ويؤدي إلى ممارسات تمس بكرامة المرأة المغربية وصورة المجتمع المغربي في الخارج.

وعليه، وحفاظا على مصالح المواطنين والمواطنات المغاربة، وتأكيدا لجدية الزواج المبرم بواسطة الوكالات العدلية، وتفاديا للآثار السلبية التي قد تترتب عن التحايل على المقتضيات الحمائية المتعلقة بالزواج المختلط، نطلب منكم العمل على إشعار السادة العدول

بعدم تلقي هذا النوع من الوكالات إلا بعد إدلاء المعنيين بالأمر بشهادة كفاءة المواطن الأجنبي المراد الزواج منه، وسجله العدلي الصادر عن سلطات البلد الحامل لجنسيته أو بلد إقامته وما يفيد دخله، وعدم المخاطبة على الرسوم العدلية المتعلقة بهذه الوكالات إلا بعد التأكد من توفر الوثائق المذكورة.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات، **والسلام.**

المصطفى الرميد